

وسائل الشيعة

[77] 43 - باب ان المعتقد واجبا سائبة لا ولاء لاحد عليه الا ضامن جريرة أو الامام وكذا لو تبرأ المولى من جريرته وكذا من نكل بمملوكه فانعتق (29142) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب (1) عن عمار بن أبي الاحوص قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السائبة فقال: انظر في القرآن فما كان فيه (فتحير رقبة) (2) فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا ا [عزوجل، فما كان ولاءه] عز وجل فهو لرسول ا [صلى عليه وآله) وما كان ولاءه لرسول ا [صلى عليه وآله) فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله (3). (29143) 2 - وعنه عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد ا [عليه السلام) عن السائبة، فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئ، ولا على من جريرتك _____ الباب 43 فيه 6 احاديث

- (1) التهذيب 8: 256 / 930، والاستبصار 4: 26 / 85، والفقيه 3: 81 / 291، واورده في الحديث 6 من الباب 3 من ابواب ولاء ضمان الجريرة. (1) في الكافي زيادة: عن ابن رثاب.
 - (2) النساء 4: 92. (3) الكافي 7: 171 / 2. (2) التهذيب 8: 256 / 929، والاستبصار 4: 26 / 84، واورده في الحديث 2 من الباب 36 من هذه الابواب. (*)
-